في هذا اولي وقد سمعت تصحيح قاضي خان للكراهة
قوله وعصير العنب اذا طبخ حتى ثلثاه وبقي
ثلثه حلال وان اشتد الهداية وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد حرام وهذا الخلاف فيما اذا
قصد به التقوي اما اذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق
وعن محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه
توقف فيه قال الاسبيجابي الصحيح قولهما واعتمده
الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما ولو طبخ حتى ذهب
ثلثاه ثم برد ثم اعيد الى النار ان عاد قبل ان يغلي لا
بأس به لانه ثم الطبخ قبل ثبوت الحرمة وان اعيد بعد
ما غلا وحرم الصحيح لا يحل شربه والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

قوله
وجرحه هذا ظاهر الرواية كما صرح به في شرح الزاهدي
والهداية وقال في الجواهر في ظاهر الرواية الجرح المذمي
وفي قول بعض المتاخرين وان لم يكن مدميا قال
الاسبيجابي وان خنقه الكلب ولم يخرجه روى الحسن
عن ابي حنيفة انه يؤكل وهو رواية عن ابي يوسف والصحيح

ظاهر المذهب قال واذا اكل الكلب حرم ما تقدم من
صيوده وقالا يحرم ما اكل منه خاصة والصحيح قولا ابي
حنيفة قوله وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل قال
الاسبيجابي المذكور قولا ابي حنيفة على الاطلاق سواء كانت
الحياة مستقرة او غير مستقرة وقال ابو يوسف اذا جرحه
الكلب جراحة لا يعيش من مثلها اكل من غير ذكاة وروي
عنه انه اعتبر بقاءه في اكثر من يوم وقال محمد ان كان يبقى اكثر
من بقاء المذبوح فلا بد من ذبحه وان كان لا يبقى الا كبقاء
المذبوح لا يجب ذكاته والصحيح قولا ابي حنيفة وفي البنا
وبه اخذ ابو الليث قال وهذا بناء على اختلافهم في
المتردية والذي شق السبع بطنها فادركها حية فذبحها
حل اكلها عند ابي حنيفة سواء كانت الحياة خفية او بينة وعند
الجواب ما ذكرنا على الاختلاف وقال الزاهدي في المتردية
والذي شق بطنه السبع فلو ذكاه حل اكله عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى الاسبيجابي فان ادرك الصيد صاحبه
حيا فلم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت او لفقد الآلة حتى

بيع

ها

ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)